



اللاقيبي من الاستهلاك اليومي إلى التقنين

د. أحلام الطاهر - محمد الأحرش - قسم التاريخ - كلية الآداب -
جامعة الزاوية

الملخص :

يتحدث البحث عن إنتاج عصير اللاقيبي خلال أعوام (1952-1953-1954) من وقائع وثائق عن العهد الملكي ، إذ خلال هذه السنوات استطاعت الدولة الليبية الاستفادة من قيمة الضرائب . وحتى تتفادى الدولة القطع الجائر للنخيل، حددت لكل مقاطعة عدد محدد لا تتجاوزه بأي حال من الأحوال، كما حددت الشروط حول كيفية قطع الشجرة، ومن يقوم بهذه المهمة يجب أن تكون له خرسنة من الدولة، كما لاحقت المخالفين لهذه القوانين من خلال مراكز الشرطة (البوليس)، وسنت كذلك القوانين حول بيعه وكيفية نقله من مصدره أو مكان إنتاجه في المزارع إلى أماكن استهلاكية ، والتي غالباً ما كان يباع في مراكز المدن كطرابلس على سبيل المثال؛ ولأهمية هذا الموضوع وحادثة الوثائق التي تناوله، أفردنا له هذه المساحة لتناوله بكل تفاصيله.

الكلمات المفتاحية : اللاقيبي - جنزور - الزاوية - النخيل - الفقر.

Research Summary

"Al-Laqbi from daily consumption to rationing"

The research talks about the production of Al-Laqbi juice during the years (1952-1953-1954) from the facts of documents about the royal era. During these years, the Libyan state was able to take advantage of the value of the taxes that were favored by the imagination that produced Al-Laqbi after it was consumed by the people on a daily basis as a refreshing juice in the During the summer days, and in order for the state to avoid the excessive cutting of palms, it specified for each district a specific number that it should not exceed in any case.

It also specified the conditions on how to cut down the tree, and whoever performs this task must have a permit from the state, and it also prosecuted violators of these laws through police stations (police), as well as enacted laws about selling it and how to transfer it from its source or place of production in farms to its places of consumption. , which was often sold in city centers, such as Tripoli; Because of the importance of this topic and the recentness of the documents that dealt with it, we have dedicated this space to it to discuss it in all its details.

Keywords: Al-Laqbi - Janzour - Al-Zawiya - Al-Nakhil - Poverty.

تعد شجرة النخيل من أقدم الأشجار المثمرة في ليبيا، وهي تزرع على مساحات واسعة، وفي أماكن مختلفة سواء في مناطق الساحل، أو في الدواخل وفي الواحات، وقد استطاع الإنسان في ليبيا الاستفادة من جميع مكوناتها، فمن ثمرها كغذاء يومي أساسي له طيلة فصول السنة، حيث يقوم بتجفيفه في الشمس وتخليصه من الرطوبة ثم تخزينه بطرق مختلفة تمكنه من استهلاكه في غير موسمه، أيضاً استخدم ثمارها لاستخراج محلول بديل عن السكر أو ما يعرف برب التمر، واستغل الأوراق في صنع السلال بمختلف الأحجام والأشكال، كما استخدم الأوراق في صنع بيوت يسكنها بعض الأهالي، واستخدم الليف الموجود بين الأوراق لصنع الحبال، وعمل من جذوعها سقف للبيوت أو ما يعرف بالصنور، كما استخرج من النخلة عصير اللاقيبي وهو موضوع بحثنا. بلغ عدد أشجار النخيل المثمرة في ليبيا إبان الخمسينيات حسب ما ورد في تقرير خبير الاقتصاد الأمريكي هـ.ل. كينليسيدي، بنحو "مليون شجرة، وقد تراوح الإنتاج من التمور خلال السنوات العشرة الأخيرة بين 20 ألف و 37 ألف طن، غير أنه قد يرتفع إلى ما يقرب من 40 ألف طن إذا زادت العناية به" (1)، ويقصد بالعشر سنوات الأخيرة من سنة 1940م حتى سنة 1950م وقت إعداد التقرير.

هذا الكم من أعداد أشجار النخيل حفز الحكومة الليبية إلى إنشاء مصنعان لتعليب التمور سنة 1956م، واحد في طرابلس، والآخر في هون، يعلب المعملان أو المصنعان حوالي 1000 طن من التمور سنوياً، كما بني مصنع صغير في طرابلس لاستخراج رب التمر، وذلك بمساعدة منظمة الفاو وحكومة هولندا، يصنع المصنع سنوياً حوالي 250 طن من التمر لينتج 200 طن من الرب (2).

بداية التعرف على اللاقيبي : الوفرة في عدد أشجار النخيل، والاهتمام إلى استخراج اللاقيبي، ومنذ زمن قديم غير معروف أو محدد، والذي قد يكون عُرف بطريق المصادفة أو بتأثير خارجي سواء من دول الجوار أو من الدول التي أقدمت على استعمار هذه البلاد، إضافة إلى وجود عدة أشجار لم تعد هناك حاجة لوجودها لتقدمها في العمر، وتوقف إنتاجها، أو وجود أشجار لا تصلح تمورها للاستهلاك، ساهم في استغلالها لإنتاج عصير اللاقيبي، وهو "مشروب يميل لونه إلى الأصفر يستخرج من جذوع أشجار النخيل، مذاقه لذيذ وحلو بنكهة التمر" (3)، وقد يكون حديث الاستخراج يشرب كعصير، وعندما تمضي عليه فترة من الزمن يصبح مذاقه كحولي مسكر (4).

انتشر بشكل واسع استهلاك اللاقيبي كعصير منعش، حيث أن موسمه يبدأ أواخر شهر ابريل، وخلال شهر مايو أي بداية ارتفاع درجات الحرارة، كان بإمكان أي مالك لأشجار



النخيل استخراجاً وشربه كمشروب يومي تشابه استهلاكه للتمر وغيره من الغلال كونه المالك لهذه الأشجار، والقائم على رعايتها، وهو ما انتشر فعلياً آنذاك، وكما عرفوه عصيراً يذهب العطش الفوه عصيراً مسكراً يذهب العقل عندما يمضي عليه عدة أيام، وسواء كان مستهجن شربه لما ينهي عنه الدين الإسلامي، إلا أن فئة كبيرة مما غلب عليها الفقر والفاقة اعتادوا عليه؛ الأمر الذي دفع بالحكومة الليبية إلى وضع قوانين صارمة حول استخراجها، وعدد النخيل المستهدف قطعها كل سنة أو كل موسم لاقبي، وتحديد من يتولى حجارة النخيل أو قطع قمة الشجرة، وكيفية بيعه وتسويقه؛ كما سنت عقوبات رادعة لمن يقدم على استخراج اللاقبي دون ترخيص.

أولاً- إنتاج اللاقبي خلال سنة 1952م: دأبت الحكومة على تنظيم استخراج اللاقبي، فهناك عدد محدد من أشجار النخيل لا يجوز تجاوزها في كل موسم، وتصدر الرخص بعدد هذه الأشجار، والجدول التالي يوضح العدد المحدد خلال 13 مارس 1952م (5)

جدول رقم (1) عدد الأشجار المسموح بقطعها خلال سنة 1952م عن كل المقاطعات بالمملكة

المقاطعة	العدد المخصص
طرابلس والمقاطعة الغربية.	4250 نخلة
المقاطعة الشرقية.	2400 نخلة
المقاطعة الوسطى.	700 نخلة
المجموع	7350 نخلة

المصدر: رخص اللاقبي، مصدر سابق، ص2.

والجدول التالي يوضح الأشجار الممنوح لها رخص اللاقبي في المقاطعة الغربية* لسنة 1952م:

جدول رقم (2) عدد الأشجار اللاقبي في المقاطعة الغربية لسنة 1952م

المنطقة	العدد المخصص
الزاوية	500 نخلة
صرمان	200 نخلة
جنزور	500 نخلة
صيراته	100 نخلة
العجيلات	200
المجموع	1500 نخلة

المصدر: رخص اللاقبي، مصدر سابق، ص5.

وتتم تحديد ضريبة الرخصة الحكومية على النخلة الواحدة مقدارها 1.42 جنية واصنان وأربعون مليم، والضريبة المدفوعة للبلدية على النخلة قدرها 0.260 ممتان

وستون مليم (6)، وكمثال على الرخص الممنوحة نعرض للعدد منها عن مديرية العجيلات:

جدول رقم (3) قائمة بأسماء أصحاب النخيل المقطوع للاقبية وأرقام الرخص خلال سنة 1952م

رقم	اسم صاحب النخلة	القبيلة	رقم الرخصة
1	ح.ع.**	عريشات	016871
2	م.ب	جهة وادي	016876
3	ج.م.س (مرأة)	جهة وادي	016879
4	م.ف	أولاد الشيخ	016884
5	س.ز	أولاد راشد	016887
6	ل.ع (مرأة)	أولاد الشيخ	016894

المصدر: رخص اللاقبية، مصدر سابق، ص8.

بالقائمة الأصلية عدد أربع نساء، حيث كان يحق لمن دفع ضريبة الحكومة والبلدية عن النخلة التي يمتلكها ويريد استغلالها لاستخراج اللاقبية أن يتحصل على الرخصة، وهو ما يعكس لنا امتلاك النساء لأشجار نخيل.

أ- السبب وراء تخلي الأهالي عن أشجارهم: الجدير بالذكر أن الدافع للبعض وراء الاستغناء عن النخلة لاستخراج اللاقبية الفقر، وهو ما دفع ببعض الأهالي من جنزور لتقديم عريضة إلى مدير جنزور للسماح لهم ببيع اللاقبية في طرابلس، ومما جاء بها: "نحن موقعي هذه العريضة أفراد بلدة جنزور من مختلف القبائل فقراء ليس لدينا شيء سوى أن بعضنا يتحصل على مرسوم نخلة اللاقبية ليعيش عليها وإنما دفعنا رسوم بعض النخيل حيث أن الحكومة تمنع كل من يتعدى باللاقبية خارج حدود جنزور فلا منفعة لنا من هذا... وإجراء المحاكمة عليه وأن اللاقبية جله لا يباع إلا في طرابلس لأنها ممزوجة أجانب فعليه نطلب... إمدادنا برخصة في نقله إلى طرابلس حيث نعيش به وتستفيد الحكومة" (7).

مع العلم أن عدد الأجانب الموجودين آنذاك بولاية طرابلس الغرب حسب تعداد سنة 1954 يقدر بـ43647 نسمة، والعدد الكلي الموجود بالمملكة حوالي 47274 نسمة (8)، أي: بفارق 3627 نسمة موزع في كامل ليبيا والباقي موجودة بطرابلس وهو عدد كبير جداً يفسر لنا رغبة أهالي جنزور ببيع اللاقبية بطرابلس.

الأهمية التي يمثلها نخيل اللاقبية كمورد للضريبة التي تجيها الدولة جعلتها تتبع كل من يخالف ويقوم بقطع النخيل دون إذن حكومي، حيث تم تتبع المخالفين في الزاوية - على سبيل المثال- وأصدرت كشف بأسمائهم عن سنة 1952 و عددهم 24 شخص وهم ينتمون لعدة قبائل (9).



&



ب- **كيفية إنتاج اللاقبي** : تخضع عملية استخراج اللاقبي إلى ما يعرف بالحجم***، والتي تتم في الصباح الباكر، حيث يقوم الحجام بتسلق النخلة والتخلص من الأوراق الأجزاء التي تحيط بقمة النخلة، ويتم الحفر حولها بواسطة آلة حادة يطلق عليها اسم الحجامة، ثم تبدأ النخلة بإفراز اللاقبي الذي يتم تجميعه بواسطة قناة، ويغطي أعلى الشجرة حتى لا تتكاثر الحشرات حولها، ويتم جمع الإنتاج أم في الصباح الباكر أو في وقت متأخر من اليوم (10)، وعلى سبيل المثال الشخص الذي كان يملك رخصة الحجامة في الزاوية يدعى (م.أ) من قبيلة الزمامة حيث ورد اسمه في خطاب موجه إلى متصرف الزاوية بتاريخ 17 سبتمبر 1952م بضرورة دفع أجرته (11)، وقد وجد مخالفين يقومون بهذه المهمة دون ترخيص، ففي الخطاب رقم 83ل/22، بتاريخ 13 أغسطس 1952م بعث متصرف الزاوية وصيراته إلى مركز بوليس الزاوية بـ " تجدون أدناه أسماء أشخاص متعددين على حجم النخل بدون إذن وذلك لأخذ الإجراءات اللازمة ضدهم" (12) وعددهم 24 شخص ينتمون لعدة قبائل، والرخصة المعتمدة من الحكومة يتم تجديدها أو تبديلها دورياً، وهو ما أفاد به خليفة بن المبروك من صرمان الذي تأخر في دفع المقابل المادي لتبديل الرخصة حيث جاء في طلبه بأنه "تقدم في 1953/5/1م بطلب لأجل تغييرها وأن هذه الحرفة أنا أشغلها من سنة 1912م و متحصل على الشهادات اللازمة... وأن سبب تعطيلي لي على تبديل الرخصة أنني ذهبت لأحضر الدراهم ولكن بقيت 3 أيام من تاريخ التبليغ فلم أجد الدراهم، وحينما حضرت لهم قالت لي الدائرة المختصة بصرمان يجب أن تسلم الطلب إلى المتصرفية بالزاوية" (13)، وما يخبرنا به هذا الطلب عدا شرط الرخصة الواجب توفرها في الحجام هو الخبرة الطويلة وكذلك خضوع صاحبها إلى دورات تدريبية حتى يصل إلى مرحلة استحقاق هذه المهنة.

ثانياً- **إنتاج اللاقبي لسنة 1953م**: حددت الحكومة عدد الأشجار المسموح بقطعها لسنة 1953م بـ 3000 شجرة في ولاية طرابلس والمقاطعة الغربية على النحو التالي:

جدول رقم (4) عدد الأشجار المستهدف قطعها لاستخراج اللاقبي سنة 1953م في طرابلس المقاطعة الغربية

العدد المخصص	المنطقة
780 شجرة	طرابلس
1000 شجرة	الزاوية
650 شجرة	سوق الجمعة
370 شجرة	زوار
200 شجرة	احتياطي المقاطعة

المصدر: رخص اللاقبي، مصدر سابق، ص11.

القارئ لهذا الجدول والجدول السابق رقم (2) يلاحظ ذكر المناطق في الأول لم تذكر هنا، ومناطق ذكرت هنا ولم تذكر في الجدول السابق، والأمر ربما يرجع إلى تبعية بعض المناطق إدارياً، والذي قد تتسع أو تضيق تبعاً للتقسيم الإداري المتغير، والتفسير الآخر ربما يعود إلى رفع الضغط عن بعض المناطق التي تعاني من قلة المساحة المزروعة بالأشجار، فتستهدف في سنة، والسنة التي تليها يتم منع الرخص لأنه قد يهددها إلى الزوال، إضافة إلى ملاحظة أن نصاب الزاوية أكبر من باقي المناطق، فهل هذا يرجح أن تكون الأكثر زراعة لأشجار النخيل في ولاية طرابلس الغرب مقارنة بباقي المناطق؟!.

أ- تسويق وإستهلاك اللاقيبي: المستهلك القانوني للاقيبي إن صح التعبير والمصرح له بذلك هم أصحاب الحانات أو الخمارات الذين يقدمونه للأجانب الموجودين بمركز الولاية، منهم كوستا جوسيببي صاحب الخمارة الكائنة بشارع النابغة رقم 12 شارع فينتوريو الفييري الذي تقدم بطلب إلى متصرف الزاوية بتاريخ 14 ابريل 1953م الإذن له في "حمل اللاقيبي الذي يشتريه من الزاوية الغربية إلى طرابلس" (14)، كما تقدم المدعو كارتا انتونيو في 29 ابريل 1953م، والقاطن بطرابلس شارع مانزيني سابقاً رقم 34، وهو صاحب سيارة جيب رقم 8702 تقدم إلى متصرف الزاوية للسماح له بنقل اللاقيبي على سيارته من الزاوية إلى طرابلس، وهو يحمل كذلك رخصة حجم النخيل(15).

تقدم - أيضاً - السيد بانديتو عزرائيل بتاريخ 7 يونيو 1953م للترخيص له بنقل مقدار 2500 لتر من اللاقيبي من جنزور إلى طرابلس(16)، وكانت هناك اختراقات من البعض في نقل اللاقيبي إلى طرابلس بطرق غير شرعية، حيث تقدم بتاريخ 10 يونيو 1953م متصرف الزاوية وصبراته بشكاية إلى مدير بوليس المقاطعة الغربية مفادها "إن البعض من أهالي منطقة الزاوية وجنزور يحملون اللاقيبي إلى مقاطعة طرابلس عن طريق وسائل شتى وهذا يمنع قانوناً.. لذا أرجوكم الفات (لفت) نظر جميع الأفراد التابعين إلى مراكزكم بأخذ الإجراءات اللازمة بهذا الصدد وتقديم المخالفين للعدالة"(17).

تعد أشجار اللقاح المعروفة بأشجار الذّكار من بين أفضل الأنواع التي تعطي الاقيبي جيد، كذلك عندما تكون الشجرة بعيدة عن الساقية أو عن الماء، يكون طعم شرابها أكثر حلاوة(18).

ب- بعض الجهود الحكومية لمواجهة آفات اللاقيبي: سعت الحكومة الليبية إلى تتبع الآفات التي قد تصيب أشجار النخيل، وبالتالي تؤثر على جودة العصير المنتج، وقد أعد

المستر ف.هـ. ودوسن خبير التموين في بعثة منظمة الأغذية والزراعة تقرير حول تفشي وباء لم يذكر اسمه- في أشجار النخيل التي يمتلكها السيد انبية بن مسعود من قبيلة الماية في مديرية جنزور، إذ بعث السيد ع.م. سيسلي نائب مدير الزراعة إلى كبير متصرفي طرابلس والمقاطعة الغربية بتاريخ 16 يوليو 1953م بما نصه "يقوم المستر ودوسن بدراسة الوباء بجمع عينات من التمر المصاب وعصارتها (اللاقيبي) ويبيدي المالك تجاوبه مع البحث، كما أنه مستعد لتقديم المواد اللازمة، لذا نرجوكم تخويله بقطع شجرة نخيل واحدة بدون ترخيص لاستخراج عصارتها (اللاقيبي) " (19)، وقد منح محمود الخوجة متصرف الزاوية وصبراتة للسيد انبيه ابن مسعود الترخيص المجاني حتى يحل عصير النخلة بتاريخ 11 أغسطس 1953م، (20)، هذا الإجراء الهدف منه التحقق من جودة العصير، ومدى تأثيره بالمرض الذي أصاب نخيل المزرعة، ويعكس لنا الأهمية التي يمثلها اللاقيبي كمورد جيد للضرائب التي كانت تجبيها الدولة آنذاك.

ثالثاً- إنتاج اللاقيبي خلال سنة 1954م: موعد استخراج اللاقيبي في الدولة الليبية ثابت من كل سنة حيث يبدأ من أول شهر ابريل حتى 30 سبتمبر من كل سنة، وعدد الأيام التي يجوز استخراج اللاقيبي لكل شجرة يكون قاصراً على 40 يوماً في السنة الواحدة (21)، وتبعاً لذلك يتحدد عدد الأشجار لكل سنة الذي قد يزيد أو ينقص عن السنة التي قبلها.

والعدد المقرر لسنة 1954 جاء على النحو التالي:

جدول رقم (5) عدد أشجار اللاقيبي لسنة 1954 لكامل المملكة

عدد الأشجار	المقاطعة
3000 شجرة منها 1500 تخص المقاطعة الغربية	مقاطعة طرابلس
1000 شجرة	المقاطعة الشرقية
500 شجرة	المقاطعة الوسطى

المصدر: ملف خاص باللاقيبي، مصدر سابق، ص2. وقيمة الضريبة أو الترخيص عن كل شجرة قيمتها هي 1.050 جنيه وخمسون قرش، والقيمة المأخوذة عن وضع العلامة عن الشجرة من قبل البلدية 0.050 خمسون قرش؛ وفيما يتعلق بتفضيل توزيع العدد المقرر عن مقاطعة طرابلس والمقاطعة الغربية فهو على النحو التالي:

جدول رقم (6) عدد أشجار اللاقبي بولاية طرابلس والمقاطعة الغربية لسنة 1954م

عدد الأشجار	المتصرفية
600 شجرة	متصرفية طرابلس
1000 شجرة	متصرفية الزاوية
700 شجرة	متصرفية سوق الجمعة
500 شجرة	متصرفية زوارة
200 شجرة	احتياطي بالمقاطعة
3000 شجرة	العدد الكلي

المصدر: ملف خاص باللاقبية، مصدر سابق، ص 2، 3.

ولو حسبنا كامل الضريبة للعدد الكلي للمقاطعات، والتي مجموعها 4500 شجرة ضرب 1.050 الناتج 4725 جنيه ليبي، وعن وضع العلامة بضرب 4500 شجرة في 0.050 الناتج 225، أي كامل القيمة حوالي 4950 جنيه ليبي، ويعد رقم جيد كمصدر لخزينة الدولة التي لم يكتشف فيها النفط بعد، وما زالت تعيش على الإعانات من الأمم المتحدة، لذا حرصت الحكومة على وضع القوانين حول استخراج اللاقبية، وتقف في وجه العشوائية وتعدي الأهالي على حجم النخيل دون إذن الحكومة.

الهوامش :

- (1) هـ.ل. كينسلويد، تقرير اقتصادي عام، (الأمم المتحدة: نيويورك)، 1950، ص 28.
- (2) سالم علي الحجاجي، ليبيا الجديدة، (طرابلس: مجمع الفاتح للجامعات)، 1989، ص 232، 233.
- (3) اللاقمي.. مشروب سحري يقاوم عطش رمضان، موسوعة ويكيبيديا، شبكة الانترنت ar.m.wikipedig.org
- (4) اللاقبية، نبذ النخيل، ويكيبيديا، شبكة الانترنت ar.m.wikipedig.org
- (5) رخص اللاقبية، وثائق غير مصنفة، وثائق العهد الملكي، شعبة الوثائق المعاصرة، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، ص 2.
- (*) عدد الأشجار للمقاطعة الغربية فقط ولا تشمل طرابلس. إحصاءات اللاقبية تبدأ من سنة 1952م وهي السنة التي وضع فيها قانون تنظيم اللاقبية الذي يشمل تحديد عدد الأشجار لكل سنة، كذلك الضريبة عن كل شجرة، وضريبة وضع العلاقة، ومن يقوم بعملية حجم النخيل.
- (6) رخص اللاقبية، المصدر السابق، ص 5.
- (*) ملاحظة: استخدمنا الرموز أو الحروف الأولى بديل عن الاسم لقرب الفترة الزمنية، والرخص الموجودة بالمصدر عددها 22 رخصة تبدأ بالرقم 016871 حتى 016912 مرتبة تصاعدياً.
- (7) عريضة مقدمة من قبائل جزور حول بيع اللاقبية في طرابلس، رخص اللاقبية، مصدر سابق، ص 4.
- (8) التعداد العام للسكان لسنة 1954م، (المملكة الليبية المتحدة: طبع بالمطبعة الحكومية)، 1959م، ص 83.
- (9) كشف بأسماء المخالفين لاستخراج اللاقبية، رخص اللاقبية، مصدر سابق، ص 6.



- (*) الحجم عند أشقائنا في تونس تعني عملية حلق الشعر، وإعطاء هذه الصفة لمن يقوم بحجم نخلة لأنه يقوم بقص كامل الأوراق المحيطة بأعلى النخلة وترك قممتها ملساء، ولفظ الحجم غير مستخدم في ليبيا حيث الدراج هو حلاق بلفظ الفصحى، وهو ما يقودنا إلى تغليب دخول استخراج اللاقي من تونس أو التأثر بهم كونه قد يكون عرف عند تونس قبل ليبيا... والله أعلم.
- (10) اللاقي... مشروب سحري يقام عطش رمضان، المقال السابق.
- (11) دفع أجرة الحجام أو الرباط، رخص اللاقي، المصدر السابق، ص9.
- (12) قطع شجر اللاقي بدون ترخيص، رخص اللاقي، ص8.
- (13) تبديل رخصة حجام نخيل، المصدر نفسه، ص14.
- (14) طلب نقل اللاقي، المصدر نفسه، ص12.
- (15) طلب نقل اللاقي، المصدر نفسه، ص13.
- (16) طلب نقل اللاقي، المصدر نفسه، ص17.
- (17) نقل اللاقي إلى مقاطعة طرابلس بطرق غير شرعية، المصدر نفسه، ص16.
- (18) هدى الطرابلسي، اللاقي.. غسل النخل وملاذ العطشان في رمضان، مجلة العرب الجديد الالكترونية، المقال منشور على شبكة النت بتاريخ 23 يونيو 2016م.
- (19) الإذن بقطع نخلة دون ترخيص، رخص اللاقي، مصدر سابق، ص21.
- (20) منح الإذن بقطع نخلة دون ترخيص، المصدر نفسه، ص22.
- (21) ملف خاص باللاقي، شعبة الوثائق المعاصرة، وثائق العهد الملكي، المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، ص2.

(²) ملاحظة: استخدمنا الرموز أو الحروف الأولى بديل عن الاسم لقرب الفترة الزمنية، والرخص الموجودة بالمصدر عددها 22 رخصة تبدأ بالرقم 016871 حتى 016912 مرتبة تصاعدياً.